

المرجع : القانون التنظيمي 113-14 المتعلق بالجماعات :

تحدد اختصاصات جماعة أجمر لكلالشة وفق القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الذي تنص مادته الثالثة على ما يلي: "يرتكز تدبير الجماعة لشؤونها على مبدأ التدبير الحر الذي يخول بمقتضاه لكل جماعة، في حدود اختصاصاتها المنصوص عليها في القسم الثاني من هذا القانون التنظيمي، سلطة التداول بكيفية ديمقراطية، وسلطة تنفيذ مداولاتها ومقرراتها، طبقاً لأحكام هذا القانون التنظيمي والنصوص التشريعية والتنظيمية المتخذة لتطبيقه.

ويرتكز التنظيم الجماعي على مبدأي التضامن والتعاون بين الجماعات وبينها وبين الجماعات الترابية الأخرى، من أجل بلوغ أهدافها، وخاصة إنجاز مشاريع مشتركة وفق الآليات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي."

وفصل القانون الاختصاصات في القسم الثاني المعنون بـ "اختصاصات الجماعة"، ابتداء من المادة 77 على الشكل التالي:

مبادئ عامة – المادة 77

تناط بالجماعة داخل دائرتها الترابية مهام تقديم خدمات القرب للمواطنات والمواطنين في إطار الاختصاصات المسندة إليها بموجب القانون التنظيمي للجماعات وذلك بتنظيمها وتنسيقها وتتبعها، ولهذه الغاية تمارس اختصاصات ذاتية واختصاصات مشتركة مع الدولة واختصاصات منقولة إليها من هذه الأخيرة.

الاختصاصات الذاتية للجماعة – المواد من 78 إلى 82

تشتمل الاختصاصات الذاتية على الاختصاصات الموكولة للجماعة في مجال معين بما يمكنها من القيام، في حدود مواردها، وداخل دائرتها الترابية، بالأعمال الخاصة بهذا المجال، ولاسيما التخطيط والبرمجة والانجاز والتدبير والصيانة.

برنامج عمل الجماعة:

تضع الجماعة، تحت إشراف رئيس المجلس، برنامج عملها وتعمل على تتبعه وتحسينه وتقييمه، ويحدد هذا البرنامج الأعمال التنموية المقرر إنجازها أو المساهمة فيها بتراب الجماعة خلال مدة ست سنوات ويتضمن تشخيصاً لحاجيات وإمكانيات الجماعة وتحديداً لأولوياتها وتقييماً لمواردها ونفقاتها التقديرية الخاصة بالسنوات الثلاث الأولى ويأخذ بعين الاعتبار مقارنة النوع.

المرافق والتجهيزات العمومية الجماعية:

تقوم الجماعة بإحداث وتدبير المرافق والتجهيزات العمومية اللازمة لتقديم خدمات القرب في الميادين التالية:

- توزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء
- النقل العمومي الحضري
- الإنارة العمومية
- التطهير السائل والصلب ومحطات معالجة المياه العادمة
- تنظيف الطرقات والساحات العمومية وجمع النفايات المنزلية والمشباهة لها ونقلها إلى المطارح ومعالجتها وتثمينها
- السير والجولان وتشوير الطرق العمومية ووقوف العربات
- حفظ الصحة
- نقل المرضى والجرحى
- نقل الأموات والدفن
- إحداث وصيانة المقابر
- الأسواق الجماعية
- معارض الصناعة التقليدية وتثمين المنتج المحلي
- أماكن بيع الحبوب

- المحطات الطرقية لنقل المسافرين
- محطات الاستراحة
- إحداث وصيانة المنتزهات الطبيعية داخل النفوذ الترابي للجماعة
- مراكز التخديم والاصطيف.

كما تقوم الجماعة بموازة مع فاعلين آخرين من القطاع العام أو الخاص بإحداث وتديير المرافق التالية:

- أسواق البيع بالجملة
- المجازر والذبح ونقل اللحوم
- أسواق بيع السمك.

التعمير واعداد التراب:

مع مراعاة القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، تختص الجماعة في مجال التعمير بما يلي:

- السهر على احترام الاختيارات والضوابط المقررة في مخططات توجيه التهينة العمرانية وكل الوثائق الأخرى المتعلقة بإعداد التراب والتعمير
- الدراسة والمصادقة على ضوابط البناء الجماعية طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل
- تنفيذ مقتضيات تصميم التهينة ومخطط التنمية القروية بخصوص فتح مناطق جديدة للتعمير وفقا لكيفيات وشروط تحدد بقانون
- وضع نظام العنونة المتعلق بالجماعة، يحدد مضمونه وكيفية إعداده وتحيينه بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

التعاون الدولي:

يمكن للجماعة إبرام اتفاقيات مع فاعلين من خارج المملكة في إطار التعاون الدولي وكذا الحصول على تمويلات في نفس الإطار بعد موافقة السلطات العمومية طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

لا يمكن إبرام أي اتفاقية بين الجماعة أو مؤسسة التعاون بين الجماعات أو مجموعة الجماعات الترابية ودولة أجنبية.

الاختصاصات المشتركة – المواد من 87 إلى 89

تشمل الاختصاصات المشتركة بين الدولة والجماعة الاختصاصات التي يتبين أن نجاعة ممارستها تكون بشكل مشترك، وتمارس هذه الاختصاصات بشكل تعاقدى، إما بمبادرة من الدولة أو بطلب من الجماعة كما يمكن أن تتم ممارستها طبقا لمبدأي التدرج والتمايز، وتشمل المجالات التالية:

- تنمية الاقتصاد المحلي وإنعاش الشغل
- المحافظة على خصوصيات التراث الثقافي المحلي وتنميته
- القيام بالأعمال اللازمة لإنعاش وتشجيع الاستثمارات الخاصة، ولاسيما إنجاز البنيات التحتية والتجهيزات والمساهمة في إقامة مناطق للأنشطة الاقتصادية وتحسين ظروف عمل المقاولات.

ولهذه الغاية يمكن للجماعة أن تساهم في إنجاز الأعمال التالية:

- إحداث دور الشباب
- إحداث دور الحضانة ورياض الأطفال
- إحداث المراكز النسوية
- إحداث دور العمل الخيري ومأوى العجزة
- إحداث المراكز الاجتماعية للإيواء
- إحداث مراكز الترفيه
- إحداث المركبات الثقافية
- إحداث المكتبات الجماعية

- إحداث متاحف والمسارح والمعاهد الفنية والموسيقية
- إحداث المركبات الرياضية والميادين والملاعب الرياضية والقاعات المغطاة والمعاهد الرياضية
- إحداث المسابح وملاعب سباق الدراجات والخيول والهجول
- المحافظة على البيئة
- تدير الساحل الواقع في النفوذ الترابي للجماعة طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل
- تهيئة الشواطئ والممرات الساحلية والبحيرات ووضف الأنهار الموجودة داخل تراب الجماعة
- صيانة مدارس التعليم الأساسي
- صيانة المستوصفات الصحية الواقعة في النفوذ الترابي للجماعة
- صيانة الطرقات الوطنية العابرة لمركز الجماعة ومجالها الحضري
- بناء وصيانة الطرق والمسالك الجماعية
- التأهيل والتثمين السياحي للمدن العتيقة والمعالم السياحية والمواقع التاريخية.

الاختصاصات المنقولة – المواد من 90 إلى 91

تحدد مجالات الاختصاصات المنقولة من الدولة إلى الجماعة بمراعاة مبدأي التدرج والتمايز بين الجماعات و تشمل بصفة خاصة المجالات التالية:

- حماية وترميم المآثر التاريخية والتراث الثقافي والحفاظ على المواقع الطبيعية
- إحداث وصيانة المنشآت والتجهيزات المائية الصغيرة والمتوسطة.